

بحار الأنوار

[402] 7 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن سعدان، عن معتب قال: كان أبو الحسن موسى

(عليه السلام) في حائط له يصرم فنظرت إلى غلام له قد أخذ كارة من تمر فرمى بها وراء الحائط، فأتيته فأخذه وذهبت به إليه فقلت له: جعلت فداك إني وجدت هذا وهذه الكارة، فقال للغلام فلان ! قال: لبيك قال: أتجوع ؟ قال: لا يا سيدي قال: فلاي شئ أخذت هذه ؟ قال: اشتهيت ذلك، قال: اذهب فهي لك، وقال: خلوا عنه (1) بيان: صرم النخل جزه والفعل كضرب، وفي القاموس الكارة مقدار معلوم من الطعام، ويدل على استحباب العفو عن السارق وترك ما سرقه له 8 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن ابن فضال قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: ما التقت فئتان قط إلا نصر أعظمهما عفوا (2) بيان: يدل على أن نية العفو تورث الغلبة على الخصم 9 - كا: عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى باليهودية التي سمت الشاة للنبي (صلى الله عليه وآله) فقال لها: ما حملك على ما صنعت ؟ فقالت: قلت: إن كان نبيا لم يضره وإن كان ملكا أرحت الناس منه، قال: فعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها (3) بيان: يدل على حسن العفو عن الكافر، وإن أراد القتل وتمسك بحجة كاذبة، وظاهر أكثر الروايات أنه (صلى الله عليه وآله) أكل منها ولكن باعجازه لم يؤثر فيه عاجلا وفي بعض الروايات أن أثره بقي في جسده حتى توفي، به بعد سنين، فصار شهيدا فجمع الله له بذلك بين كرم النبوة وفضل الشهادة واختلف المخالفون في أنه (صلى الله عليه وآله) هل قتلها أم لا ؟ واختلف رواياتهم أيضا في ذلك ففي أكثر روايات الفريقين أنه عفا عنها ولم يقتلها، وقال بعضهم: إنه قتلها ورووا عن ابن عباس أنه رفعها إلى أولياء بشر، وقد كان أكل من الشاة فمات فقتلها وبه جمعوا بين الروايات